اي سهل يقال فلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه وفي بعضها فيتسلسل يقال
تسلسل الما في الحوض اي جرى وما تسلسل سهل الدخول في الحلق وهذا اجود من قول
بعضهم ان صوابه سلس فانه يقتضي ان فيتسلسل خطا وما تسلسل سهل الدخول
في الحلق وهو اجود حتى قول بعضهم ينقصم اي ينكسر وينقلع الحديث الاول
القران المذكور اولا المراد به القران والثاني المراد به التورية او الزبور قال
الزركشي انما اطلق على القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراة وقد دل
الحديث ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شا من عباده كما يطول المكان وهذا لا سبيل
الى ادراكه الا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة
الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق
القران على القراة عليه اي في الدرع كما قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم
وقال ان اعمل سابغات رواه موسى موصول في خلق افعال العباد ووصله الاسماعيلي
ايضا الثاني لا افضل من ذلك اي لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها
بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبيعة اعتادته ولا تستهل عليها الثالث هجمت
اي غارت قال الاصمعي هجمت كل ما في الضرع اذا حلبت كلا فيه ونفهت بكسر الفا
اي ضعفت وتعبت وهو في كتاب التهجد ولا يفر مناسبته ذكره لان صومه ما كان
يضعفه عند الحرب الرابع في معنى ما سبق باب واذكر عبدنا داود ذا الايد
انه اواب قول مجاهد الفهم والقضا اي في الحكومات كلمتها اي صم
نجيك اي تناجي الحادي فالمهملة الحديث الاول محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن
بشار على الخلاف امر مبني للمفعول وفي هذا الاسناد لا منافاة اذ الرسول عليه الصلاة
والسلام مامور بالاقتدا بهم في اصول الدين لانه المتفق عليه بينهم لا في فروعه لانها مختلفة
فالاقتدا بهم فيما يؤدي للنافرات في من عزائم اي المؤكدات المامور بها انما كان يسجدها
موافقة لداود وشكر القبول توبته كما روي سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا
باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان قوله كالجوبة هي موضع
منكسف في الجو يقطع عنها الارضة دويبة تاكل الخشب اعراف جمع عرف وهو شعر عنق الخيل
عراقيبها جمع عرقوب وهو عصب غليظ عند العرقوب العقب الاصفاد جمع صفد يقال
صفده ارتبطه واوثقه الحديث الاول تفلت اي يعرض فجاة خاسيا اي مطرودا
متحيرا وسبق في باب الاسير يربط في المسجد عفريتا ك بكون الفائه وقيل
بفتحها ايضا زبنية اي بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح الياء والزبانية عند
العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها مشتق من الزبن وهو الدفع

واحدة

١٤٢

واحدة زباني وقيل زباني او زبنية كعفريت والعرب لا تكاد تعرفه وتجعله من الجمع
الذي لا واحد له كابابيل وقيل واحده زبني كانه نسبه الى الزبن ثم غير للنسب كما سمي
بكسر الهمزة في النسبة الى امس صاحبه اي الثلث الا واحدا اي ولدا واحدا قال شعيب
في الايمان والنذور تسعين اي بتقديم التا قبل السين بدل سبعين اثنان في اربعون
اي سنة كما سبق ذكر سنه في باب ابراهيم الثالث مثلي اي صفتي الفراش
جمع فراشة وهي التي يطرن فيها في السراج وتمام الحديث سبق وفيه انا اخذ
بحجزكم عن النار فتغلبوني فتقحمون فيها ووجه تعلقه بقصة داود ان المقصود ذكر
ما بعده لكن ذكره الراوي معه كما سمعه مع ان مناسبة الانبيا موجبة للخلاص
كما في ان هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الاخرة وخلاص
الصغرى من الم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل للكبرى اي المراة الكبرى وانما
خالف سليمن داود مع انهما لا يحكمان الا بالحق لان حكمهما ان كان بالوحي فالثاني ناسخ له
وان كان بالاجتهاد فالثاني اصوب وان كان كلاهما صوابا قال ك على ان الضمير
في قضى اي في قوله فقضى به للصغرى يحتمل انه راجع الى داود وجاز النقض لدليل اقوى
وقيل الصغائر جائزة عليهم لا سيما بالسهو فيما قاله نظر فان قيل لما اعترف الخصم
بان الحق لخصمه فكيف حكم له قيل لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الاقرار
وكانها اقرت بالاقرار على بعد ثبوت الحق وهذا كما قاله الفقها اذا قال المقر للمقر له اجلد
في الصندوق او خذه او زنه ونحو فانه لا يكون اقرارا وحكم به للصغرى لانه ثبت
عنده ما يقتضي الحكم وان القرينة في دينه كالبينة وقال ن استدل سليمان
عليه الصلاة والسلام بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك
بل ارادته ليشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها واما داود عليه الصلاة والسلام
فيحتمل انه قضى للكبرى بسبب رآه فيها وانه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه
كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان عليه الصلاة والسلام فتوصل
بطريق من الملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف من يشق
قطعه عليها فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة
ولعله استقرت الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم به لها بالاقرار لا
بمجرد الشفقة فان قيل المجتهد لا ينقض حكم المجتهد فجوابه ان ذلك فتوى من
داود لا حكم ولعل في شرعهم جواز النقض او لما سبق من الاحتمالات المدية سميت
المدية بذلك لانها تقطع مدى حياة الانسان واما السكين فسميت بذلك لانها
تسكن حركته وهو يذكر ويؤنث باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة

Copyright © King Saud University